

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٦٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ووفق على أن تهدي وزارة التعليم العالي وسائل إعلامية تبلغ قيمتها ٧ آلاف جنيه للشخصيات الدولية المرموقة التي تزور مصر أو خلال الالتقاء بهم خلال المهام الرسمية في الخارج .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد